

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 43

السنة 003

الثلاثاء 18 ذو القعدة 1442 – 29 جوان 2021

المحتوى

الجماعات المحلية

باردو

قرار عدد 13 لسنة 2021 مؤرخ في 23 جوان 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2021.....

3791

سليمان

قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 20 جوان 2021 يتعلق بقرار حول تحجير قيادة الدراجات النارية الثقيلة على جميع شواطئ مدينة سليمان.....

3792

قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 20 جوان 2021 يتعلق بقرار حول تحجير اصطحاب الكلاب الشرسة و الخطرة على شواطئ مدينة سليمان.....

3792

بوعرقوب

قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 3 جوان 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 04 جوان 2021 متعلق بضبط عدد العملة المزعم ترفيتهم من صنف الى صنف أعلى بلدية بوعرقوب.....

3793

قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 7 مارس 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 08 مارس 2021 متعلق بتحيين خطايا مخالفات حفظ الصحة والنظافة العامة بمنطقة بوعرقوب.....

3794

تستور

قرار عدد 12 لسنة 2021 مؤرخ في 15 جوان 2021 يتعلق بقرار يتعلق بإحداث اللجان الادارية المتنافسة بلدية تستور.....

3795

- قرار عدد 13 لسنة 2021 مؤرخ في 20 جوان 2021 يتعلق بقرار يتعلق بإحداث مكتب
3795 التصويت مركزي خاص بانتخاب أعضاء اللجان الإدارية.....
- القلعة - المعدن - فرقصان
قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 2 جوان 2021 يتعلق بالمصادقة على مراجعة مثال
3795 التهيئة العمرانية لبلدية القلعة المعدن فرقصان.....
- نبر
قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 5 أفريل 2021 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج عملة....
3796 منزل فارسي
- قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 26 ماي 2021 يتعلق بختم الحساب المالي لسنة 2020..
3796 قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 12 أفريل 2021 يتعلق بتنقيح ميزانية سنة 2021 وتوزيع
3796 المال الاحتياطي لسنة 2020.....
- قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 29 مارس 2021 يتعلق بالتنقيح النهائي لميزانية سنة
3797 2020.....
- قرمدة
قرار عدد 13 لسنة 2021 مؤرخ في 23 جوان 2021 يتعلق بقرار يتعلق بإحداث سوق للدواب
3797 بمجمع الأسواق البلدية.....
- الحبيب ثامر بوعطوش
قرار عدد 15 لسنة 2021 مؤرخ في 3 ماي 2021 يتعلق بقرار إحداث اللجان الإدارية
3797 المتناصفة.....
- مدنين
قرار عدد 36 لسنة 2020 مؤرخ في 13 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية مدنين
3798 يتعلق بإلغاء المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس.....
- قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 13 ماي 2021 يتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة
3798 ببلدية مدنين لثلاث سنوات المتراوحة بين غرة أوت 2021 وموفى جويلية 2024.....

القرارات

الجماعات المحلية

باردو

والمشمولات وشروط الترقية و الإنتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات.

- و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها .

- و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

- وعلى منشور وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

- و على قرار رئيس بلدية باردو المؤرخ في 24 جوان 2021 المتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترفيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة. 2021

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح بلدية باردو إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة وذلك وفقا لمقتضات الجدول التالي :

(1)ضمن الوحدة الثانية:

عدد العملة المراد ترفيتهم

عن طريق إمتحان مهنيالأصناف التي ستتم الترقية إليها

16الصنف الرابع

12الصنف الخامس

06الصنف السادس

06الصنف السابع

(2)ضمن الوحدة الثالثة:

عدد العملة المراد ترفيتهم عن طريق امتحان مهني الأصناف التي ستتم الترقية إليها

قرار عدد 13 لسنة 2021 مؤرخ في 23 جوان 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2021 من رئيس بلدية باردو مؤرخ في 24 جوان 2021 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة . 2021

إن رئيس بلدية باردو

بعد الإطلاع على الدستور.

- وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

- وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

- وعلى الأمر المؤرخ في 08 ماي 1909 المتعلق بإحداث بلدية باردو.

- و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

- و على المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإختبارات والإمتحانات المهنية لإنتداب وترقية عملة الجماعات المحلية .

- و على الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط

الفصل الثاني : تجرى الامتحانات المهنية يوم 06
سبتمبر 2021 والأيام الموالية.

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 06 أوت
2021 .

باردو , في 24 : جوان 2021

رئيس بلدية
منير التليلي

سليمان

قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 20 جوان 2021
يتعلق بقرار حول تحجير قيادة الدراجات النارية الثقيلة
على جميع شواطئ مدينة سليمان

إن رئيس بلدية سليمان

بعد إطلاعه على القانون الأساسي عدد 29 لسنة
2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 و المتعلق بإصدار
مجلة الجماعات المحلية.

و على المجلة الجنائية الصادرة بمقتضى الأمر العلي
المؤرخ في 09 جويلية 1913 و خاصة الفصلين 315 و
316.

و على الأمر المؤرخ في 28 جانفي 1921 المتعلق
بإحداث بلدية سليمان.

و على القانون عدد 05 لسنة 1965 المؤرخ في 12
فيفري 1965 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق العينية.

و على القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28
نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية و
التعمير و المنقح بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ
في 29 ديسمبر 2003.

و على القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14
أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة و
النظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية و
على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة

القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أفريل
2016.

و على الأمر الحكومي عدد 433 لسنة 2017 المؤرخ
في 10 أفريل 2017 و المتعلق بضبط قائمة الخطايا و
المخالفات المتعلقة بتراتب حفظ الصحة و النظافة
العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول :يحجر تحجيراً تاماً قيادة الدراجات النارية
الثقيلة على جميع شواطئ مدينة سليمان.

و كل مخالف يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها
بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل الثاني :رؤساء مراكز الأمن الوطني و الحرس
الوطني و الشرطة البلدية و رئيس مكتب الشرطة
البيئية مكلفون بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
بوبكر هويدي

قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 20 جوان 2021
يتعلق بقرار حول تحجير اصطحاب الكلاب الشرسة و
الخطرة على شواطئ مدينة سليمان

إن رئيس بلدية سليمان

بعد إطلاعه على القانون الأساسي عدد 29 لسنة
2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 و المتعلق بإصدار
مجلة الجماعات المحلية.

و على المجلة الجنائية الصادرة بمقتضى الأمر العلي
المؤرخ في 09 جويلية 1913 و خاصة الفصلين 315 و
316.

و على الأمر المؤرخ في 28 جانفي 1921 المتعلق
بإحداث بلدية سليمان.

و على القانون عدد 05 لسنة 1965 المؤرخ في 12
فيفري 1965 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق العينية.

و على القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28
نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية و
التعمير و المنقح بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ
في 29 ديسمبر 2003.

بعد الإطلاع القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 462 المؤرخ في 23 أبريل 1980 المتعلق بإحداث بلدية بوغرقوب

وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و مستويات التأجير.

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2011 المتعلق بضبط نظام و برنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لانتداب و ترقية عملة المجالس الجهوية والبلديات..

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي ببوغرقوب بتاريخ 27 جوان. 2018

وحيث أنه يتوفر الإعتماد الضروري لميزانية التصرف لسنة 2021

قرر ما يلي

الفصل الأول :يضبط عدد العملة المزمع ترقيةهم بعنوان سنة 2021 حسب بيانات الجدول التالي:

الوحدة الصنف العدد الجملي للعملة المزمع ترقيةهم العدد الجملي للمزعم ترقيةهم عن طريق إمتحان مهني 50% العدد الجملي للعملة المزمع ترقيةهم عن طريق إختبار مهني 50%

الثانية 01 الصنف الرابع 00 01

الصنف الخامس 04 08 04 الفصل: 2 الكاتب العام وقابض المالية بها مكلفان كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار.

و على القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة و النظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أبريل 2016.

و على الأمر عدد 65 لسنة 1966 المؤرخ في 19 فيفري 1966 المتعلق بمقاومة داء الكلب.

و على الأمر الحكومي عدد 433 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أبريل 2017 و المتعلق بضبط قائمة الخطايا و المخالفات المتعلقة بتراتب حفظ الصحة و النظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية.

و على القرار المؤرخ في 13 أبريل 1985 المتعلق بمكافحة داء الكلب .

قرر ما يلي:

الفصل الأول :يحجر تحجيرا تاما اصطحاب الكلاب الشرسة و الخطرة على طول الشريط الساحلي للشواطئ التابعة لبلدية سليمان.

و كل مخالف يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل الثاني :رؤساء مراكز الأمن الوطني و الحرس الوطني و الشرطة البلدية و رئيس مكتب الشرطة البيئية مكلفون بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
بوبكر هويدي

بوغرقوب

قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 3 جوان 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 04 جوان 2021 متعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيةهم من صنف الى صنف أعلى بلدية بوغرقوب.

قرر من رئيس بلدية بوغرقوب مؤرخ في 04 جوان 2021 يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيةهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة.

الفصل 3: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية .

بوعرقوب في:

رئيس بلدية
عبد الجليل الهاني

قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 7 مارس 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 08 مارس 2021 متعلق بتحسين خطايا مخالفات حفظ الصحة والنظافة العامة بمنطقة بوعرقوب.

قراران رئيس بلدية بوعرقوب، بعد اطلاعه: على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية، وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والمتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته، وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 29 جوان 2009، وعلى القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ 05 أبريل 2016، وعلى الأمر عدد 462 المؤرخ في 23 أبريل 1980 والمتعلق بإحداث بلدية وعرقوب، وعلى الأمر الحكومي عدد 433 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أبريل 2017 والمتعلق بضبط الخطايا والمخالفات المتعلقة بتراتب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية، وعلى مداولة المجلس البلدي في جلسته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 13 سبتمبر 2019، وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الأولى المنعقدة بتاريخ 20 فيفري 2021 وعلى القرار البلدي عدد 1649 المؤرخ في 23 نوفمبر 2020 والمتعلق بمقدار الخطية الإدارية لمخالفات حفظ الصحة والنظافة العامة بالمنطقة البلدية بوعرقوب

تقرر ما يلي:

الأول: يتم تحيين الجدول التعريفي الملحق بهذا القرار البلدي والمتعلق بضبط مقدار الخطية الإدارية

لمخالفات حفظ الصحة والنظافة العامة بالمنطقة البلدية بوعرقوب بإضافة خطية إدارية مقدارها 1000 د لكل من تعمد الإعتداء على حرمة الطريق العام والمسالك الفلاحية بإقامة طوابي أو أسلاك أو أشواك أو غيرها بعد التنبيه عليه بإزالتها في أجل أقصاه شهرا. الفصل الثاني: يتعين على المخالف خلاص مبلغ الخطية لدى قابض المالية بوعرقوب في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من تاريخ اعلامه. الفصل الثالث: في حال عدم خلاص مبلغ الخطية في الآجال يتولى قابض المالية استخلاص الخطية وفق إجراءات استخلاص ديون الجماعات المحلية المنصوص عليها بمجلة المحاسبة العمومية علاوة عن التتبع القضائي. الفصل الرابع: هذا القرار يلغى ويعوض القرار البلدي عدد 1649 المؤرخ في 23 نوفمبر 2020 الفصل الخامس: الكاتب العام للبلدية ورئيس فرقة الشرطة البيئية وقابض المالية بوعرقوب مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

رئيس البلدية
عبد الجليل الهاني

جدول تعريفي ملحق للقرار البلدي المتعلق بخطايا المخالفات لحفظ الصحة والنظافة العامة بالمنطقة البلدية بوعرقوب/موضوع المخالفة معلوم الخطية 1 صب الفضلات مهما كان نوعها وحجمها لمكان غير مخصص للغرض من غير المحلات المفتوحة للعموم 2د300 الإبقاء على تجمعات المياه الراكدة بالأراضي البيضاء و الغير مسيجة التي تسببت في نشوب نواة مصبات عشوائية ومأوي ليرقات البعوض 3د300 مد قنوات الصرف وما شابه ذلك بالملك العمومي والأودية مما تسبب في روائح كريهة والأضرار 4د1000 عدم الإعتناء بتنظيف دهاليز البناءات والمساح 5د300 حزن المواد الغذائية بطريقة لا تستجيب للمواصفات الصحية 6د1000 بيع أو عرض مواد غذائية منتهية الصلاحية أو ذات مصدر مجهول 7د1000 عدم توفير حاويات لجمع الفضلات بالمؤسسات الصناعية والتجارية والمحلات المفتوحة للعموم 8د300 تربية الحيوانات أكثر من 10 رؤوس أو لغاية تجارية بالأحياء السكنية مما تسبب في انبعاث روائح كريهة وإزعاج راحة المواطنين 9د300 إلقاء فواضل الأشجار والأجنة وما شابه ذلك بالأماكن العمومية الغير

أشواك أو غيرها بعد التنبيه عليه بإزالتها في أجل أقصاه شهرا 1000د

رئيس بلدية
عبد الجليل الهاني

تستور

قرار عدد 12 لسنة 2021 مؤرخ في 15 جوان 2021 يتعلق بقرار يتعلق بإحداث اللجان الادارية المتنافسة ببلدية تستور

قرار من رئيس بلدية تستور مؤرخ في 16 جوان 2021 يتعلق بإحداث اللجان الادارية المتنافسة ببلدية تستور.

رئيس بلدية
مجد المانسي

قرار عدد 13 لسنة 2021 مؤرخ في 20 جوان 2021 يتعلق بقرار يتعلق بإحداث مكتب تصويت مركزي خاص بانتخاب أعضاء اللجان الادارية

قرار من رئيس بلدية تستور مؤرخ في 21 جوان 2021 يتعلق بإحداث مكتب تصويت مركزي خاص بانتخاب أعضاء اللجان الادارية المتنافسة ببلدية تستور.

رئيس بلدية
مجد المانسي

القلعة - المعدن - فرقصان

قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 2 جوان 2021 يتعلق بالمصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية القلعة المعدن فرقصان

قرار إن رئيس بلدية القلعة المعدن فرقصان: الدستور التونسي وخاصة الفصلين 132 و139 القانون الأساسي للبلديات عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة

مرخص لها والأودية مع حرفها 1000د10تقليم أو إزالة الأشجار بدون رخصة أو تحطيمها أو تقطيعها 300د11إستغلال المقابر أو المساحات الخضراء كأماكن للرعي أو ما شابه ذلك 300د12إحداث مصبات عشوائية بدون رخصة 1000د13الإنتصاب عشوائيا أمام المحلات المفتوحة للعموم وبالمملك العمومي وبالطرق 500د14الذبح العشوائي مهما كان نوعه 300د15إفراغ خنادق الصرف الصحي بالأماكن غير المرخص فيها وعدم احترام التوقيت 500د16حفر البالوعات للصرف الصحي بالأرصفة وبالطريق العام 500د17إستغلال الرصيف البلدي بدون رخصة 500د18تبليط الأرصفة بدون رخصة 300د19نصب الأكشاك بدون رخصة 1000د20تركيز الأفران وما شابه ذلك على الرصيف أو على الطريق العام 300د21وضع هياكل السيارات التي زال الإنتفاع بها وما شابه ذلك بالمملك العام 500د22إصلاح السيارات ووضع المعطب منها بالطريق العام 500د23تعليق اللافتات الإشهارية والملصقات بدون رخصة والإشهار بصورة عشوائية 300د24وضع حواجز بالأرصفة والطرق دون ترخيص مسبق من طرف البلدية مع حجزها حينئذ 500د25تعليق اللافتات الإشهارية ذات الحجم الكبير دون ترخيص من البلدية ويقع في الحين حجز المعدات 500د26نصب الرافعات العملاقة لإقامة البناءات العمودية دون ترخيص 1000د27وضع العلامات الإشهارية والعلامات التوجيهية بالأرصفة وبالطريق العام بدون رخصة مع حجزها في الحين 300د28تلويث الأرصفة والطرق بمادة الزيوت المستعملة والوقود 300د29البناء بدون رخصة 300د30مخالفة الرخص والأمثلة بعد الحصول عليها 300د31عدم تعهد العقارات الخاصة أو ذات الملكية المشتركة بالصيانة 300د32إحداث تقسيمات عشوائية بدون تراخيص مسبقة 1000د33تغيير صبغة محلات من سكنية إلى حرفية أو تجارية 300د34إقامة الحفلات والأنشطة الدعائية بالطريق العام وبالفضاءات الغير مخصصة للغرض وبدون رخصة 300د35الاعتداء على أعمدة الإنارة بحجبها أو باختلاس التيار الكهربائي أو لتعليق لافتات إشهارية بها 1000د36تركيز أي نشاط تجاري أو ما شابه ذلك حول الأعمدة أو قنوات الصرف العمومي والمياه الصالحة للشرب أو الغاز الطبيعي 1000د37نقل اللحوم والأسماك بوسائل لا تستجيب للشروط الصحية 500د38عرض وبيع الأسماك واللحوم بالفضاءات العامة الغير مرخص بها 500د39نقل الأتربة وما شابه ذلك في ظروف لا تستجيب للشروط المحددة 300د40تعهد الإعتداء على حرمة الطريق العام والمسالك الفلاحية بإقامة طوابي أو أسلاك أو

الجماعات المحلية؟ وعلى الأمر عدد 601 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية القلعة المعدن فرقان؟ وعلى الأمر الحكومي عدد 926 لسنة 2020 المؤرخ في 25 نوفمبر 2020 المتعلق بضبط إجراءات تنسيق الإدارات المركزية ومصالحها الخارجية والمؤسسات والمنشآت العمومية مع البلديات في مجال إعداد أو مراجعة أمثلة التهيئة العمرانية والمصادقة عليها؟ وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي لبلدية القلعة المعدن فرقان بتاريخ 25 جوان 2016 وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقد في دورته الاستثنائية لسنة 2019 بتاريخ 01 نوفمبر 2019 قرر ما يلي

الفصل الأول: تمت المصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية القلعة المعدن فرقان للفصل الثاني: الكاتب العام للبلدية والمصلحة الفنية والإدارية مكلفون بنشر هذا القرار حسب الصيغ والإجراءات المعمول بها. الفصل الثالث: يجري العمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

رئيس بلدية
رؤوف الفقيري

نبر

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 5 أبريل 2021 يتعلق بفتح امتحان مهني لادماج عملة فتح امتحان مهني لادماج العملة المنتمين للاصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستنكب ادارة

رئيس بلدية
رمزي دشرابي

منزل فارسي

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 26 ماي 2021 يتعلق بختم الحساب المالي لسنة 2020 صادق المجلس البلدي بالإجماع في دورته الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 28 ماي 2020 على ختم الحساب المالي لسنة 2020 على النحو التالي:

-المبلغ الجملي لمقايض الميزانية لتصرف سنة 2020: مليون وثلاثمائة وسبعة وسبعون ألفا ومائتان وسبعة وخمسون ديناراً وخمسمائة وواحد وسبعون مليمًا (1.377.257,571) د

-المبلغ الجملي للنفقات المأذون بدفعها لتصرف سنة 2020: ستمائة وأربعة عشر ألفاً ومائتان وخمسة عشر ديناراً وسبعمائة وتسعة وعشرون مليمًا (614.215,729) د

-مبلغ الإعتمادات الباقية دون استعمال بالعنوان الأول والتي يصرح بإلغائها: مائة وثمانية وأربعون ألفاً وخمسمائة وستة وأربعون ديناراً وثلاثمائة وإثنان مليمًا (148.546,302) د

-مبلغ الإعتمادات الباقية دون استعمال بالجزئين 3 و 4 من العنوان الثاني والتي يصرح بإلغائها: ستمائة وثمانية وستون ألفاً وسبعمائة وإثنان وخمسون ديناراً ومائة وخمسة وعشرون مليمًا (668.752,125) د

-مبلغ الفائض من العنوان الأول الذي يرخص في نقله إلى المال الإحتياطي: أربعة وتسعون ألفاً ومائتان وتسعة وثمانون ديناراً وسبعمائة وستة مليمات (94.289,706) د

-مبلغ الفائض من الجزئين 3 و 4 من العنوان الثاني الذي يرخص في نقله إلى المال الاحتياطي: ستمائة وثمانية وستون ألفاً وسبعمائة وواحد وخمسون ديناراً وثمانمائة وثلاث عشرة مليمات (668.751,813) د

-مبلغ الفائض من الجزء الخامس من العنوان الثاني الذي يرخص في نقله إلى المال الاحتياطي: ثلاثمائة وثلاثة وعشرون مليمًا (0,323) د

-مبلغ اعتمادات الدفع بالجزء الخامس من العنوان الثاني الباقية دون استعمال إلى حدّ اختتام التصرف والتي يصرح بإلغائها لعدم انجاز ما يقابلها من موارد: صفر مليمًا

رئيس بلدية
حسن المبروك

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 12 أبريل 2021 يتعلق بتنقيح ميزانية سنة 2021 وتوزيع المال الإحتياطي لسنة 2020

صادق المجلس البلدي بالإجماع في دورته العادية الأولى لسنة 2021 المنعقدة بتاريخ 31 مارس 2021 على تنقيح ميزانية سنة 2021 وتوزيع المال الإحتياطي لسنة 2020 وبذلك ترفع الميزانية من 676.000,000 د إلى 1.389.040,877 د مفصلة كالتالي :

- موارد منقولة من فوائض العنوان الأول للسنة السابقة 94.289,706 : 2020 د

-المبالغ المتأتية من الفوائض غير المستعملة من العنوان الأول لسنة 2019: 26.636,035 د

-نقل فواضل الجزء الثالث والرابع 668.752,136 د :

-نقل فواضل الجزء الخامس من العنوان الثاني : 0,323 د

رئيس بلدية
حسن المبروك

إن رئيس بلدية قرمدة بعد إطلاعه ، على القانون الأساسي ع29 عدد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 390 منه.

وعلى القانون عدد 03 لسنة 1997 المؤرخ في 09 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية.

وعلى الأمر عدد 561 لسنة 1985 المؤرخ في 06 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية قرمدة.

وعلى الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 والمتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.

وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقدة في 28 ماي 2021 المتعلقة بإحداث سوق للدواب بمجمع الأسواق البلدية.

قرّر ما يلي

الفصل الأوّل : يتم استغلال سوق الدواب بصفة مجانية من كافة رواده للفترة المتراوحة بين غرة جويلية 2021 إلى 31 ديسمبر. 2021

الفصل الثاني :الكاتب العام لبلدية قرمدة وقابض البلدية بها مكلفان كلّ فيما يخصّه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
أمنة بو عزيز

الحبيب ثامر بو عطوش

قرار عدد 15 لسنة 2021 مؤرخ في 3 ماي 2021 يتعلق بقرار احداث اللجان الادارية المتناصفة

قرار يتعلق بإحداث اللجان الإدارية المتناصفة ببلدية الحامة الغربية

إن رئيس بلدية الحامة الغربية

بعد إطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 و المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 29 مارس 2021 يتعلق بالتنقيح النهائي لميزانية سنة 2020

صادق المجلس البلدي بالإجماع في دورته العادية الأولى لسنة 2021 المنعقدة بتاريخ 31 مارس 2021 على التنقيح النهائي لميزانية سنة 2020

وبذلك ترفع الميزانية من 660.000,000 د إلى 1.431,514,156 د دخلا وصرفا

وهذا الترفيع متأتي من موارد منقولة من فوائض العنوان الأول لسنة 2019 والفوائض غير المستعملة من العنوان الأول لسنة 2018 ومنح مسندة من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

رئيس بلدية
حسن المبروك

قرمدة

قرار عدد 13 لسنة 2021 مؤرخ في 23 جوان 2021 يتعلق بقرار يتعلق بإحداث سوق للدواب بمجمع الأسواق البلدية

الفصل الأول : يتم إحداث لجان إدارية متناصفة مؤهلة بالنسبة لأصناف موظفي و عملة بلدية الحامة الغربية (اللجنة عدد) 09 الوحدة الأولى : الأصناف (1, 2, 3, 4, 5, 6, 7) اللجنة عدد) 10 الوحدة الثانية : الأصناف (4, 5, 6, 7)
الفصل الثاني : حدد عدد أعضاء كل لجنة من اللجان المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار بممثل رسمي واحد و ممثل نائب له يمثلون الإدارة يتم إختيارهم من بين الموظفين المترسمين في رتبة من الصنف الفرعي " أ " 2 على الأقل و يتم تعيينهم بقرار من رئيس البلدية و ممثل رسمي و نائب له منتخبين يمثلون الأعوان

يترأس اللجان الإدارية المتناصفة أحد ممثلي الإدارة على أن يكون على الأقل مكلفا بخطة رئيس مصلحة أو ما يعادلها و يتم تعيينه بمقتضى قرار من رئيس البلدية.

الفصل الثالث : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية .

رئيس بلدية
فائزة حريزي

مدنين

قرار عدد 36 لسنة 2020 مؤرخ في 13 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية مدنين يتعلق بالغاء المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مهندس معماري رئيس

قرار من رئيس بلدية مؤرخ في 14 ديسمبر 2020 يتعلق بالغاء المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للادارة المفتوحة بمقتضى قراره المؤرخ في 26 أكتوبر 2020 المتعلقة بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للادارة لفائدة بلدية مدنين بعنوان سنة 2020.

رئيس بلدية
المنصف ابن يامنة

المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007

و على الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 و المتعلق بضبط كيفية تنظيم و تسيير اللجان الإدارية المتناصفة.

و على الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 04 مارس 2008.

و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

و على الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 04 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة و الجماعات العمومية المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية المنقح و المتمم بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003.

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المنقح و المتمم بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003.

على القانون الاساسي عدد 09 لسنة 2018 المؤرخ في 29 ماي 2018 و المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية

وعلى الأمر 601 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية الحبيب ثامر بوعطوش

وعلى القرار عدد 04 لسنة 2019 المؤرخ في 05 ديسمبر 2019 المتعلق بتغيير التسمية إلى بلدية الحامة الغربية.

قرر ما يلي:

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 13 ماي 2021
يتعلق بقرار يتعلق باحداث لجان ادارية متناصفة بلدية
مدنين لثلاث سنوات المتراوحة بين غرة اوت 2021
وموفى جويلية.2024

قرار من رئيس بلدية مدنين مؤرخ في 14 ماي 2021
يتعلق باحداث لجان ادارية متناصفة بلدية مدنين
للثلاث سنوات المتراوحة بين غرة اوت 2021 وموفى
جويلية.2024

رئيس بلدية
المنصف ابن يامنة